دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-271) |
الصادر في الدعوى رقم (V-31120-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غياب المدعي – مدة نظامية – عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض بعد فوات المدة النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣١١٢٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم باعتراضه على غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار برفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦م، و الإشعار برفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر بالسداد لفترة (الربع الأول٢٠١٨م ،الأول٢٠١٩م ،الربع الثاني٢٠١٩م) صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م ، الإشعار برفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار لفترة (الربع الأول٢٠١٨م ،الأول٢٠١٩م ،الربع الثاني٢٠١٩م) صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣م وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١١/٢٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. «

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله برغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦م، وتبلغ بإشعار رفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، الربع الأول لعام ٢٠١٩م، الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤م، و تبلغ بإشعار رفض الاعتراض المتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، الربع الأول لعام ٢٠١٩م، الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.